

التخلل ولولم يلبس في جمع حجه صح
حجه وفاته نفعه الفضيله فصل اذا
احرم الحج او عمرة او بهما او اطلاق حرم
عليه سبعة انواع الاول اللباس فيحرم
على الرجل ستر جميع راسه وستر بعضه
بكل ما يقدح ما يعد سائر اسوا المحيط
او غيره وسوا وضع عليه عمامه او
خرقة او عصابة او غيره هما ولا يجرم
ما لا يعد سائرا ولا لباس ان يتوسد
وسادة وعمامة وان يتخمس في ماء
ويستظل بحماره سوا مسترا
سهام لاول ولو وضع يده على راسه
واطال او شد راسه او شد عليه
نيط المداغ او غيره او حمل عليه

ر نبييل

ر نبييل اقل لباس ولو اطلاق راسه بينا
او مرهم او غيره ان كان مرققا
فلا شيء عليه وان كان ثخيناً يستر
جبت الغديه واما غير الراس من
البدن فلا يجرم فيه الا الملبوس
المعمول على قدم البدن او عضوا
منه بحيث يحيط به اما بيطة او
بغيرها كالقميص والسرويل
الخف والجبه والقباء وجبت اللبد
وجمع الزهر والجوش والملاذ
ق بعضه ببعض وسوا اشراج يد
من كفي القبام لا فهو حرام
والاصح تحريم المراس والجم